

تاج العروس من جواهر القاموس

قال أبو حاتم السجستاني : يُريدُ أبا عمرو بنَ العلاء . وغَلَقَ في الأرض يغلق غَلَقاً مثل : فَلَاقَ يَفْلِقُ يَفْلِقُ فَلَاقاً : أَمْعَنَ فيها عن ابنِ عبَّادٍ وهو مجاز .
ورجلٌ غَلَقٌ أو جَمَلٌ غَلَقٌ بالفتحة فيهما أي : كَبِيرٌ أعجَفٌ وكذلك جَمَلٌ غَلَقَةٌ : إذا هُزِلَ وكبر . ونَصَّ النُّوادر : شيخٌ غَلَقٌ . أو رجلٌ غَلَقٌ أي : أحمَرٌ وكذلك سِقَاءٌ غَلَقٌ وأدمٌ غَلَقٌ نَقَلَهُ ابنُ عبَّاد . ويُقال : بابٌ غَلَقٌ بضمَّتيْن أي : مُغَلَقٌ وهو فُعْلٌ بمعنى مفعول مثل : قارورةٌ فُتِحَ وبابٌ فُتِحَ : واسعٌ ضخمٌ وجذعٌ قُطِلَ . والغَلَقُ بالتَّحريك : المِغْلَاقُ وهو ما يُغْلَقُ به البابُ وهو المِرْ تاج أيضاً . قال الراغبُ : وقيلَ : ما يُفْتَحُ به لكن إذا عُبِّرَ بالإغلاقِ يُقال : مِغْلَاقٌ ومِغْلَاقٌ وإذا عُبِّرَ بالفتحِ يُقال : مِفْتَحٌ ومِفْتاح . كالمِغْلُوقِ بالضم . نقله الجوهريُّ وضبطه وأهمل المصنفُ ضبطه فاقتضى اصطلاحه فتح الميم مع أنَّ هذه من جُمْلَةِ النُّوادر التي تقدِّم ذكرها في علل فكان واجب الضبط كما لا يخفى . والمِغْلَاقُ كمنذِر : سهمٌ في المَيْسِرِ أو هو السَّهمُ السَّابع في مُضَاعَفِ المَيْسِرِ لاستِغْلَاقِهِ ما يَبْقَى من آخر المَيْسِرِ قاله اللَّيْثُ وصاحب المُفردات . ج مَغَالِيقُ وَأَنْشَدَ اللَّيْثُ لِلْبَيْد : .
وجزورٍ أيسارٍ دَعَوْتُ لِحَتِّفِهَا ... بِمَغَالِقٍ مُتَشَابِهٍ أَجْرَامُهَا أو غَلِطَ اللَّيْثُ في تفسير قولِهِ : بِمَغَالِقٍ . والمَغَالِقُ : من زُعوْتِ القِدَاحِ التي يكونُ لها الفُوزُ وليست المَغَالِقُ من أسمائها وهي التي تُغْلَقُ الخَطَرُ فتوجِبُهُ للقامرِ الفائزِ كما يَغْلَقُ الرَّهْنُ لمُسْتَحَقِّهِ . ومنه قولُ عَمْرٍو بنِ قَمِيئَةَ : .
بأيديهم مَقْرُومَةٌ ومَغَالِقُ ... يعودُ بأَرْزاقِ العِيَالِ مَنِيحُهَا كذا في التَّهذيبِ وهو مَجَاز . ومن المَجَاز : غَلِقَ الرَّهْنُ كَفَرَحَ غَلَقاً : استَحَقَّهُ المُرتَهِنُ وذلك إذا لم يُفْتَكَّ في الوقت المشروط . وفي الحديث : لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ هذا نصُّ الجوهريِّ . وقال سيبويه : وغَلِقَ الرَّهْنُ في يدِ المُرتَهِنِ غَلَقاً وغُلُوقاً فهو غَلَقٌ : استَحَقَّهُ المُرتَهِنُ ؛ وذلك إذا لم يُفْتَكَّ في الوقت المشروط . وفي الحديث : لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ بما فيه . وقال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث أي : لا يستَحَقُّهُ المُرتَهِنُ إذا لم يُردِّ الرَّاهِنُ ما رَهَنَهُ فيه وكان هذا من فِعْلِ الجاهليَّةِ فأبطلاه النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم بقوله : لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ . قال شيخُنا : أي : لا بُدَّ من نظَرِ مالِكِ الرَّهْنِ وبَيَعِهِ إِيَّاه

بَذَفْسه أَوْ أَخَذَه وإِعْطاءِ ما رُهِنَ به وإن أَبَى أَلْزَمَه القَاضِي بِذلِكَ . وفي العُباب
: في الحَدِيث : لا يَغْلِقُ الرِّهْنُ بما فِيه لَكَ غُنْمُـهُ وَعَلَيْكَ غُرْمُـهُ . وسُئِلَ
إِبراهيمُ النُّخَعِيُّ عَنِ غَلَقِ الرِّهْنِ فَقَالَ : لا يَسْتَحِقُّهُ الْمُرتَهِنُ إِذا لم يُؤدِّ
الرَّاهِنُ ما عَلَيْهِ في الوَقْتُ الْمُعَيَّنَ ونَماؤُهُ وَفَضْلُ قِيَمَتِهِ لِلرَّاهِنِ وَعَلَى
الْمُرتَهِنِ ضَمَانُهُ إِنْ هَلَكَ قال زُهَيْرٌ يذْكَرُ امْرَأَةً :
وفا رَقَتَكَ بِرَهْنٍ لا فَكَاكَ لَهُ ... يَوْمَ الوداعِ فَأَمْسَى الرِّهْنُ قَدْ غَلَقَا يَعْنِي
أَنَّها ارْتَهَنَت قَلْبَهُ ورُهِنتَ بِهِ . وَأَنشَدَ شَمِرٌ :
هَلْ مِنْ نَجَازٍ لِمَوْعِدٍ بَخِلَتْ بِهِ ... أَوْ لِلرَّهْنِ الَّذِي اسْتَغْلَقَتْ مِنْ فادِي
وَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ صَفْوانَ الصَّيِّيُّ :
أَجارتَنَا مَنْ يَجْتَمِعُ يَتَفَرَّقُ ... وَمَنْ يَكُ رَهْنًا لِلْحَوادِثِ يَغْلَقُ